

فمن ترك الزوجه والابن كانت من ثمانية وان كان
 فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام
 او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين
 وعما من ثلاثة وان كان فيها السدس فقط
 كما اذا ترك ابا وابنا من ستة **واذا جاء**
في المائل من هذه الفروض ثمن او ثلث وهما
من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا الجزاوي لكسر
من ذلك النوع فذلك العدد ايضا لضعف مخرج
لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالسنة
هو مخرج للسدس الذي هو جز من النوع الثاني
ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف
ضعفه الذي هو مخرج الثلثان وكالثمانية فانها
مخرجة للثمن والثلث ولضعفه اعني الربع ولضعف
ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج
ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج
الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد له في مخرج الضعف
صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن
 مخرجه

مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة
 وهي داخله في مخرج السدس الذي هو الستة
 وكذلك كل واحد من مخرجي الربع والنصف داخل
 في مخرج الثمن فاذا اجتمع في الستة السدس والثلث
 كما اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة وكذا
 اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما
 واختين لاب وام اما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان
 كما اذا ترك اختين لام واختين لاب وام فهي من ثلاثة
 واذا اجتمع في الميئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك
 زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع
 والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة
 ولما فرغ من بيان حال الاختلاف من ثلث
 بين فروض نوع احد النوعين بالآخر فقال **واذا**
اختلف النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا اختلفت زوجا
واما واختين لاب وام واختين لام **وبعضه**
كما اذا اختلف النصف بالثلث فقط كما في مخالفت